.

وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال في المستوعب وكانوا يغتنمون أدعية الحج قبل أن يتلطخوا بالذنوب $ فصل أركان الحج $ الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ولو تركه رجع معتمرا نقله جماعة ونقل يعقوب فيمن طاف في الحجر ورجع بغداد يرجع لأنه على بقية إحرامه فإن وطىء أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم ونقل غيره معناه .

وكذا السعي وعنه يجبره دم وعنه سنة وهل الإحرام للنية ركن أو شرط فيه روايتان وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه وقال في الإرشاد سنة وقال الإهلال فريضة وعنه سنة وسبق كلامهم في نية الصوم .

وواجباته الاحرام من ميقاته والوقوف إلى الغروب والمبيت بمزدلفة + .

مسألة 16 قوله وهل الإحرام للنية ركن أم شرط فيه روايتان انتهى .

احداهما ركن وهو الصحيح جزم به في الفصول والمحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين قال ابن منجا في شرح المقنع هذا اصح في ظاهر قول اصحابنا .

والرواية الثانية هو شرط حكاها المصنف قال في الرعاية وقيل عنه إن الإحرام شرط قال ابن منجا في شرحه هنا ولم أجد ذكر أن الإحرام شرط والأشبه أنه كذلك وبه قال أبو حنيفة وذلك أن من قال بالرواية الأولى قاس الإحرام على نية الصلاة ونية الصلاة شرط فكذا يجب أن يكون الإحرام يجوز فعله قبل دخول وقت الحج فوجب أن يكون شرطا كالطهارة مع الصلاة وقال أيضا في باب الإحرام والأشبه أنه شرط كما ذهب إليه بعض أصحابنا كنية الوضوء انتهى .

فلعل قوله هنا ولم أجد أحدا ذكر أنه شرط يعني عن الإمام أحمد أو لعله لم يستحضر حال شرح هذا المكان من قال بذلك واستحضره في باب الإحرام وهذا أولى وإلا كان كلامه متناقضا وهو قد شرح باب الإحرام قبل هذا المكان وا أعلم